

Distr.: General
2 March 2023
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 31 آذار/مارس 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الجزائر

إضافة

آراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات والتزاماتها الطوعية وردودها

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 1- تشكر الجزائر الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان على اهتمامها بتقريرها الوطني المقدم في إطار الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل.
- 2- وترحب الجزائر بجلسة التذاور التي سمحت لها بإلقاء الضوء على التقدم المحرز في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ تقديم تقريرها الوطني الثالث في عام 2017 وبالرد على الأسئلة المطروحة قبل الحوار وأثناءه.
- 3- وقد قُبلت جميع التوصيات تقريباً التي قدمت في عام 2017. وفي هذا الصدد، تمكنت الحكومة الجزائرية من تحقيق نتائج ملموسة يرد وصفها في تقريرها الوطني الرابع. ومع ذلك، لا تزال الجزائر تواجه تحديات على الصعيدين الإقليمي والدولي، لا سيما تلك التي تفرضها جائحة كوفيد-19.
- 4- ونظر الفريق المشترك بين القطاعات المعني بإعداد التقرير الوطني ومتابعته في التوصيات البالغ عددها 290 توصية الموجهة إلى الجزائر. وتبين أن العديد منها يتداخل أو أنه أُجيب عليه أصلاً أثناء الحوار.
- 5- وبناء على ذلك، قررت الجزائر الرد على جميع هذه التوصيات على النحو التالي:

أولاً- التوصيات المقبولة

- 6- 22 و 26 و 27 و 29 و 30 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 59 و 79 و 81 و 82 و 84 و 85 و 87 و 88 و 89 و 90 و 91 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و 102 و 104 و 105 و 108 و 109 و 112 و 117 و 121 و 123 و 130 و 131 و 133 و 137 و 138 و 146 و 147 و 148 و 149 و 150 و 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 156 و 157 و 158 و 159 و 160 و 161 و 163 و 164 و 165 و 166 و 167 و 168 و 169 و 170 و 171 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 و 178 و 180 و 182 و 184 و 186 و 187 و 188 و 189 و 190 و 191 و 192 و 193 و 195 و 196 و 198 و 199 و 200 و 201 و 202 و 203 و 204 و 205 و 206 و 208 و 209 و 210 و 211 و 212 و 213 و 214 و 215 و 216 و 223 و 224 و 227 و 229 و 230 و 231 و 235 و 236 و 238 و 240 و 241 و 242 و 243 و 244 و 248 و 251 و 252 و 253 و 255 و 256 و 257 و 258 و 260 و 262 و 263 و 266 و 267 و 268 و 269 و 271 و 274 و 275 و 276 و 277 و 278 و 279 و 280 و 281 و 282 و 283 و 284 و 285 و 286 و 287 و 288 و 289.

ثانياً- التوصيات المقبولة والتي اعتبرت منفذة بالفعل

- 7- **التوصية 25:** تتعاون الجزائر مع جميع هيئات المعاهدات وآليات مجلس حقوق الإنسان. ووجهت دعوات إلى عدة مقرررين خاصين⁽¹⁾.
- 8- **التوصية 37:** يراعي وضع التشريعات المعاهدات المصدق عليها. ويراعي هذا المبدأ بحكم الواقع لأن المعاهدات المصدق عليها لها الأسبقية على القانون. ويجوز للمحكمة الدستورية إبطال القانون إن لم يكن متوافقاً مع المعاهدات المصدق عليها.
- 9- **التوصية 57:** انظر الرد على التوصية 40.
- 10- **التوصيتان 60 و 194:** توفر السياسة الاجتماعية للدولة فرصاً واستحقاقات متساوية لجميع المواطنين⁽²⁾.

- 11- **التوصية 61:** هناك إطار قانوني يحكم الجوانب المتصلة بخطاب الكراهية. وعُزز بإصدار القانون رقم 20-05 المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها الذي أنشئ بموجبه المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية التابع لرئاسة الجمهورية.
- 12- **التوصيات 72 و75 و93:** لا يجوز القبض على أي شخص ما لم يكن هناك دليل على تورطه في جريمة أو جنحة يعاقب عليها بحكم سالب للحرية. ويكفل القانون حقوق المحتجزين لدى الشرطة. ووكيل الجمهورية مسؤول عن رصد مشروعية التدابير المتخذة في مجال الاحتجاز لدى الشرطة، ولا سيما عن طريق الزيارات المفاجئة.
- 13- **التوصيتان 76 و77:** يكفل الدستور والقوانين حق الأشخاص في الحياة والسلامة البدنية. وهكذا، فإن المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات تعاقب بشدة كل موظف يمارس التعذيب أو يحرض عليه أو يأمر به، من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر. وقد تصل عقوبة السجن إلى عشرين سنة.
- 14- **التوصيتان 83 و86:** تتماشى المادة 87 مكرر من قانون العقوبات مع قرارات مجلس الأمن 1566 و1617 و2368، التي تضمنت قائمة بالأعمال الإرهابية مثل تلك التي ارتكبتها القاعدة وطالبان وتنظيم الدولة الإسلامية، والتي اعتُبرت أنه لا يمكن تبرير هذه الأعمال بأي حال من الأحوال باعتبارها سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية، أو عرقية أو إثنية، أو دينية أو ذات أي طبيعة أخرى، الأمر الذي يترك للدول السلطة التقديرية لتوصيف الأعمال الإرهابية وفقاً لدوافعها.
- 15- **التوصية 94:** وفقاً لأحكام المواد من 123 إلى 125 مكرر 2 من قانون العقوبات، يعتبر الحبس الاحتياطي تدبيراً استثنائياً يخضع لسلطة القاضي التقديرية، ويمكن الطعن فيه.
- 16- **التوصية 95:** أضفي الطابع الدستوري على استقلال السلطة القضائية ونُفّح القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء. ويتألف هذا المجلس أساساً من قضاة، وهو مسؤول عن إدارة حياة القضاة المهنية دون تدخل من السلطة التنفيذية. ولزيادة تدعيم استقلال السلطة القضائية، يجري حالياً تنقيح القانون الأساسي للقضاء من أجل حماية القاضي من أي إكراه.
- 17- **التوصيات 103 و107 و113 و114 و115 و116 و132 و111 و118 و119 و120 و134 و136 و139:** يكرس الدستور ممارسة حرية التعبير والرأي، والتجمع، والدين. ويجرم القانون جميع الأفعال التي تمس احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو صون الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة، وذلك وفقاً لأحكام المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتقتصر العقوبات المطبقة على الانتهاكات المرتكبة في سياق عمل الصحفيين على الغرامات المالية فقط.
- 18- **التوصيات 58 و125 و126 و127 و140:** يكفل الدستور حرية الرأي وممارسة الشعائر الدينية وفقاً للقانون. أما حرية ممارسة الشعائر غير الإسلامية فينظمها الأمر رقم 06-03 المؤرخ 28 شباط/فبراير 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين والذي يشمل نفس الأحكام المنطبقة على ممارسة الشعائر الدينية الإسلامية.
- 19- **التوصية 162:** ينص مشروع قانون خاص بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته، يجري حالياً وضع صيغته النهائية، على جبر الضرر الذي يلحق بالضحايا وتقديم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لهم، ومنع هذه الأفعال، وتشديد العقوبات على الجرائم المرتبطة بها.

- 20- **التوصيتان 172 و185:** يكرس الدستور الحق في الصحة. ويكفل القانون الرعاية الصحية المجانية. ويلتزم قانون الصحة لعام 2018 بالإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة.
- 21- **التوصية 207:** تعبئ الدولة جميع إمكاناتها لتنفيذ هذه العملية، وتحسين سناً معايير الوصول. وتدعم جميع الجهود الرامية إلى إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والاندماج في المجتمع.
- 22- ويستند عمل الدولة بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في السياسات والاستراتيجيات الوطنية إلى تقييم مستمر لاحتياجاتهم وتوقعاتهم، من أجل منع عدم الاستقرار والإقصاء. ويجمع القانون 12-15 المؤرخ 15 تموز/يوليه 2015 المتعلق بحماية الطفل بين الحماية الاجتماعية والحماية القضائية للأطفال الذين يواجهون صعوبات أو المعرضين للخطر.
- 23- ويتلقى الأطفال ذوو الإعاقة تعليمهم في مؤسسات التربية والتعليم المتخصصين تابعة لقطاع التضامن الوطني وفي فصول خاصة تُفتح في مؤسسات قطاع التعليم الوطني. وتوفّر التربية والتعليم المتخصصان من خلال الوسائل التربوية والتقنية المناسبة لكل نوع من أنواع الإعاقة (الحركية والعقلية والبصرية والسمعية). انظر الرد على التوصية 263.
- 24- **التوصية 197:** تنظم الجزائر برامج للتدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي الخدمة المدنية وموظفي الدولة المعنيين.
- 25- **التوصية 219:** يكرس الدستور مبدأي المساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز. وقد تحققت عدة إنجازات في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولا تزال الجزائر ملتزمة بتدعيم وتعزيز هذه الإنجازات ومصممة على ذلك.
- 26- **التوصيات 218 و228 و237 و245 و246 و247 و249 و250 و254:** يضمن الدستور حماية المرأة من جميع أشكال العنف في جميع الأماكن وفي جميع الظروف في الفضاء العام وفي المجالين المهني والخاص. وتضطلع الآليات الموضوعية لهذا الغرض برعاية النساء اللواتي يعانين صعوبات اجتماعية وضحايا العنف.
- 27- **التوصيتان 259 و261:** تنص جميع الأحكام القانونية على أن الحد الأدنى للسن القانونية للتجنيد في القوات المسلحة هو 18 سنة⁽³⁾.
- 28- **التوصيات 265 و270 و272 و273:** مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم بلغ المرحلة النهائية من عملية اعتماده.
- 29- **التوصية 264:** يجرم قانون العقوبات جميع أشكال العنف البدني وفقاً لأحكام المواد من 264 إلى 272 والمادة 442.

ثالثاً - التوصيات المقبولة جزئياً

- 30- **التوصية 5:** تتضمن هذه التوصية بوضوح موضوعين مختلفين لأنها تشير إلى اتفاقيتين دوليتين مختلفتين. ويجري العمل حالياً على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومن ثم يحاط علماً بهذا الجزء من التوصية. ومع ذلك، تعمل الجزائر بالفعل من أجل الإدماج الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تشريعاتها الوطنية وتقبل هذا الجزء من التوصية.
- 31- **التوصية 28:** أحيط علماً بعبارة "إزالة القيود المفروضة على التمويل الدولي لمنظمات المجتمع المدني الجزائرية وعلى التعاون معها، المنصوص عليها في القانون 12-06). وقُبل الباقي.

- 32- تضمن المادة 53 من دستور 2020 الحق في تأسيس الجمعيات بمجرد الإعلان عنها. وسيجدد القانون المقبل المتعلق بالجمعيات شروط وطرائق إنشاء الجمعيات. ولا توجد قيود على التمويل الدولي لمنظمات المجتمع المدني الجزائرية، لكن هناك تدابير وقائية، لا سيما لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 33- **التوصية 122:** أحيط علماً بعبارة "لا سيما شطب التشهير من قائمة الجرائم". وقُبل الباقي.
- 34- ويصون دستور 2020 حُرمة حرية الرأي (المادة 51) ويكفل حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية (المادة 54). وفي هذا الصدد، سيكون قانون الإعلام المقبل تنفيذاً ملموساً لأحكام الدستور هذه. ومع ذلك "لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرّياتهم وحقوقهم" (الفقرة 2 من المادة 54). وعليه، فإن الجزائر غير مستعدة لشطب التشهير من قائمة الجرائم.
- 35- **التوصية 217:** أحيط علماً بعبارة "بالتشجيع على سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". وقُبل الباقي.
- 36- وتتعهد الجزائر بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية باستثناء الأحكام المخالفة لقانون الأسرة المنطبق، مع مراعاة المادة 37 من الدستور التي كرست مبدأ المساواة بين الجنسين. ونتيجة لذلك، فإن الجزائر ليست مستعدة حالياً لسحب تحفظاتها.

رابعاً - التوصيات التي أحيط بها علماً

- 37- 1 و2 و3 و4 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و23 و24 و31 و38 و39 و40 و41 و42 و43 و44 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و69 و70 و71 و73 و74 و78 و80 و92 و101 و106 و110 و124 و128 و129 و135 و141 و142 و143 و144 و145 و179 و181 و183 و220 و221 و222 و225 و226 و232 و233 و234 و239 و290⁽⁴⁾.
- 38- لم تحظ هذه التوصيات بتأييد الجزائر. وفي حين أن بعض التوصيات تتعارض مع الدستور أو مع القيم والقواعد التي توحد المجتمع الجزائري، فإن البعض الآخر يتعارض معهما بسبب صيغتها الجزئية أو الاتهامية أو حتى المضللة.

Notes

- ¹ Le Rapporteur spécial sur les droits à la liberté de réunion pacifique et à la liberté d'association est attendu en Algérie en 2023, sachant que le Chef de Section MENA du HCDH a effectué une visite du 25 novembre au 1^{er} décembre 2022.
- ² Art 10 loi n°08-04 du 23 janvier 2008.
- ³ Loi n°14-06 du 09 août 2014; Décret présidentiel n°08-134 du 06 mai 2008, Ordonnance n°06-02 du 28 février 2006.
- ⁴ Recommandation 135 : L'incrimination de certains actes répond aux exigences de l'ordre public, de la sécurité de l'État et de la spécificité civilisationnelle de la société algérienne ; Recommandations 3, 39, 41, 42, 43 : l'Algérie n'entend pas abroger les dispositions de l'article 338 du Code pénal, car il repose sur les valeurs et principes de la société algérienne.